

Distr.: General
10 July 2026
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 13-31 تموز/يوليه 2026

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 16 من جدول أعمال المجلس

تقرير لجنة المالية

تقرير لجنة المالية

أولا - مقدمة

- 1 - عقدت لجنة المالية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار دورتها الحادية والثلاثين في كينغستون في الفترة من 7 إلى 10 تموز/يوليه 2026. وعقدت اللجنة ثمانية جلسات رسمية.
- 2 - وشارك في الجلسات الرسمية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أناستازيا فرانسيليا أكوبور، وتشاوهونغ شينغ، وديديه أورتولاند، وينس بينينغهورف، وكينيث وونغ، وميدارد أينوموهيشا، وسيرغي ليتفينوف، والشايخ محمود الحسن، وشوكو فوجيموتو، وسولومون كوربييه، وتياغو بوجيو بادوا، وفيولا والتون، وبيدلا أوماسنكار. وحضر غريغ ريسمان، الذي رشحته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عقب استقالة لي - آن يار، الجلسات بصفته عضوا مؤقتا.
- 3 - وفي 7 تموز/يوليه، أقرت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/31/FC/1) وأعادت انتخاب كينيث وونغ رئيسا لها وانتخبت بيدلا أوماسنكار نائبا للرئيس.

ثانيا - تنفيذ ميزانية عام 2025

- 4 - في 7 تموز/يوليه، قُدم إلى اللجنة تقرير عن تنفيذ الميزانية للسنة التقويمية من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. ووفقا للتقرير، بلغ مجموع النفقات للفترة ما قدره 12 537 028 دولارا، مقابل مخصصات مرصودة في الميزانية قدرها 13 091 500 دولار.



- 5 - وأحاطت اللجنة علماً بتنفيذ الميزانية بشكل عام، بما في ذلك الفروق بين الاعتمادات المرصودة والنفقات الفعلية على مستوى الأمانة، وخدمات المؤتمرات، وأنشطة البرامج، والمؤسسة.
- 6 - ولاحظت اللجنة بقلق الحجم الكبير للموارد غير المنفقة التي كانت مرصودة للنفقات البرنامجية في عام 2025، والتي بلغت 704 593 دولاراً. وردت الأمانة بأن ذلك يعزى إلى كون تلك المبالغ تمثل الإنفاق في السنة الأولى من فترة السنتين. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أنه من المقرر تنظيم أنشطة أخرى. وأحاطت اللجنة علماً بالمبالغ المقترحة في الميزانية تخصيصها للنفقات البرنامجية لعام 2026، وشددت على أهمية تنفيذ البرامج المعتمدة.
- 7 - وأثيرت خلال مناقشات اللجنة مخاوف من ألا تكون الأمانة قد التزمت في بعض الحالات بالقاعدة التي تنص على ألا تتجاوز عمليات التحويل التي تجريها بين أبواب الميزانية وأبوابها الفرعية والبرامج نسبة 15 في المائة. وشجعت اللجنة الأمانة على الالتزام بهذا الحد.
- 8 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي اتبعتها الأمانة في تحقيق وفورات في التكاليف في إطار خدمات المؤتمرات، وللتحسينات التي طرأت على كفاءة خدمات الترجمة الشفوية.
- 9 - وطلبت اللجنة توضيحاً بشأن الدعاوى القضائية التي رفعها موظفون سابقون في السلطة تم فصلهم في كانون الثاني/يناير 2025. وردت الأمانة بأن مخصصاً قد رُصد لها بمبلغ قدره 150 000 دولار سنوياً. وأعرب عن القلق خلال مناقشات اللجنة بشأن ما إذا كان هذا المبلغ كافياً بالنظر إلى عدد القضايا المعنية (19) وفي ضوء أحدث قرار صادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وأشارت اللجنة إلى أن المبالغ المعنية قد أدرجت ضمن تكاليف الموظفين العامة، وطلبت تخصيص بند في الميزانية خاص لهذه النفقات في المستقبل من أجل وضع حد لانعدام الشفافية الحالي.

ثالثاً - حالة صندوق رأس المال المتداول

- 10 - في 7 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول. ولاحظت اللجنة أن حجم الصندوق زاد إلى 825 000 دولار وأن الزيادة الأخيرة التي وافقت عليها الجمعية في عام 2024 ستُنفذ خلال الفترة المالية 2025-2026. وفي 15 حزيران/يونيه، كان حجم المبلغ المدفوع ما قدره 778 620 دولاراً، ومن المتوقع تحصيل المبلغ المتبقي البالغ 46 380 دولاراً خلال الفترة المالية 2025-2026. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

رابعاً - حالة الأنصبة المقررة والمسائل ذات الصلة

- 11 - في 7 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير عن حالة الأنصبة المقررة والمسائل ذات الصلة. ولاحظت اللجنة أنه حتى 15 حزيران/يونيه تم استلام ما قدره 7 271 696 دولاراً من الأنصبة المقررة لميزانية السلطة لعام 2026. وحتى ذلك التاريخ، كانت 51 دولة عضواً قد سددت أنصبتها المقررة بالكامل، في حين سددت 15 دولة عضواً جزءاً منها. وبلغ مجموع الأنصبة غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترة المالية الحالية ما قدره 3 486 804 دولاراً. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأنصبة غير المسددة من الفترات المالية السابقة (1998-2025) بلغت 572 698 دولاراً. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تأخر 49 دولة عضواً في سداد أنصبتها لمدة سنتين أو أكثر، ولاحظت أن 6 من تلك الدول لم تسدد أي أنصبة

مقررة منذ أن أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويصل مجموع المبالغ غير المسددة المستحقة عليها إلى 91 263 دولاراً.

12 - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وأقرت بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة لتحسين عملية تحصيل الأنصبة من خلال توجيه رسائل تذكيرية منتظمة والتفاعل المباشر مع الدول الأعضاء. واقترح عدد من الأعضاء تعزيز أنشطة التواصل من خلال مكتب الاتصال التابع للسلطة في نيويورك، وتشجيع المزيد من التعاون مع البعثات الدائمة لتيسير سداد الأنصبة المقررة في مواعيدها. وأعادت اللجنة التأكيد أيضاً على أهمية وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية وفقاً للاتفاقية والنظام المالي للسلطة.

خامساً - حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة والمسائل ذات الصلة

13 - في 7 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علماً بالوضع المالي للصناديق الاستثمارية التابعة للسلطة. وفي 15 حزيران/يونيه، بلغ رصيد صندوق الشراكة 1 380 900 دولار، في حين بلغ رصيد الصندوق الاستثماري للدعم بموارد خارجة عن الميزانية 867 505 دولارات. ولاحظت اللجنة أن صندوق التبرعات الاستثماري المخصص لمشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية سجل رصيداً سلبياً قدره 115 418 دولاراً، وأن صندوق التبرعات الاستثماري المخصص لدعم مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات المجلس سجل رصيداً قدره 18 476 دولاراً.

14 - ولاحظت اللجنة أن مشاركة الدول النامية قد ازدادت في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى زيادة الاستفادة من صندوق التبرعات الاستثماريين. ورحبت اللجنة بالجهود الاستباقية التي تبذلها الأمانة لتجديد موارد الصندوقين من خلال التواصل المنتظم مع الدول الأعضاء، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار حالة السحب على المكشوف في صناديق التبرعات الاستثمارية. وأكدت اللجنة أهمية الحفاظ على مستوى كافٍ من التبرعات لكفالة استمرار مشاركة الممثلين المؤهلين من الدول النامية في أعمال السلطة.

الصناديق الأخرى

15 - نظرت اللجنة أيضاً في المعالجة المحاسبية للتحويلات الواردة من صندوق الهبات. وأوصي بأن تنص القرارات المقبلة للجمعية على تفويض أكثر وضوحاً لإجراء التحويلات المتعددة السنوات والترتيبات المحاسبية ذات الصلة.

16 - ولاحظت اللجنة أن المبلغ الذي تقرر سحبه سنوياً من صندوق الهبات لصالح صندوق الشراكة، والبالغ 400 000 دولار، كان يخص الفترة 2022-2026 ويتعين بالتالي اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم الاستمرار في تطبيق هذه الآلية أم لا.

17 - كما أشارت اللجنة إلى أن مقرر الجمعية [ISBA/27/A/10](#) أذن للأمين العام بأن يسحب من رأس مال صندوق الهبات وفوائده المتراكمة مبلغاً لا يتجاوز 400 000 دولار سنوياً من عام 2022 إلى عام 2026 ليكون مساهمة في صندوق الشراكة تُستخدم حصراً للأغراض المبينة في الاختصاصات. ومع ذلك، تتضمن الميزانية سحباً بمبلغ 1 600 000 دولار.

18 - وأشارت اللجنة إلى اختصاصاتها العامة المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي وصندوق الشراكة وفقاً لاختصاصاتها العامة المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي

عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994)، الذي يؤكد أن اللجنة مختصة بـ "كل المسائل المالية ذات الصلة" (المرفق، الفرع 9، الفقرة 7 (ج))، إلى جانب القرارات التي اعتمدها الجمعية بإنشاء الصندوقين.

19 - وتتولى اللجنة مسؤولية دراسة أوجه استخدام صندوق الشراكة. وتُذكر اللجنة بأنها مسؤولة بشكل خاص عن تنفيذ القرارات التي يتخذها الصندوق. وتشير إلى أن نشرة الأمين العام [ISBA/ST/SGB/2022/1](#) تنص على أن الأمانة يجب أن تحتفظ بسجلات وحسابات منفصلة للأموال المودعة في صندوق الشراكة والمبالغ المدفوعة من تلك الأموال. وتخضع إجراءات المحاسبة والرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات لأحكام النظام المالي للسلطة.

20 - وتطلب اللجنة أن يتم إطلاعها في المستقبل بشكل منهجي على كيفية استخدام جميع الأموال، وذلك بطريقة دقيقة ومفصلة. وسيخضع تشغيل هذه الأموال وكيفية استخدامها للاستعراض في الاجتماعات المقبلة للجمعية.

سادسا - تقرير مراجعة حسابات السلطة لعام 2025

21 - في 7 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في البيانات المالية المراجعة للسلطة لعام 2025. ولاحظت اللجنة أن البيانات المالية، حسب رأي الجهة المراجعة للحسابات، تقدم صورة حقيقية وصادقة عن المركز المالي للسلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية لتلك السنة، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

22 - وعقب نظر اللجنة في الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة لكفالة تقييم النفقات، طلبت اللجنة من الأمانة استكشاف إمكانية التعاقد مع مراجعي حسابات منظومة الأمم المتحدة في المستقبل.

23 - وأشارت اللجنة إلى أهمية كفاية النطاق المشمول بالمراجعة فيما يتعلق بمسائل الموارد البشرية، وطلبت أن تتضمن عمليات المراجعة في المستقبل استعراضاً مفصلاً للتغيرات التي تطرأ على الوظائف وترتيبات التوظيف ونفقات الموظفين ذات الصلة، مع تقديم تقارير تتسم بالتفصيل الكافي لتمكين اللجنة من تقييم الآثار المالية المترتبة على تلك التغيرات.

24 - وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تمكن مراجعي الحسابات من حضور جلسة لتبادل الآراء مع اللجنة.

سابعا - تقرير عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لعام 2025

25 - في 7 تموز/يوليه، رُودت اللجنة بتقرير الأمانة العامة عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، المقدم عملاً بمقرر الجمعية [ISBA/29/A/11](#). ولاحظت اللجنة أن سياسات السفر التي تتبعها السلطة الدولية لقاع البحار تتفق عموماً مع معايير الأمم المتحدة. وأحاطت اللجنة علماً بالبيان المفصل لتكاليف السفر للفترة المالية لعام 2025، وطلبت من الأمانة أن تُدرج هذه المسألة كبنء دائم في جدول أعمال اجتماعات اللجنة وأن تناقشها سنوياً.

26 - وأوصت اللجنة بأن تُضمّن الأمانة التقرير في المستقبل معلومات عما يرد إليها من الدول الأعضاء ومنظمي الاجتماعات من مساهمات عينية لدعم تكاليف السفر.

ثامنا - جدول الأنصبة المقررة في ميزانية السلطة

27 - في 10 تموز/يوليه، تلقت اللجنة تقريراً بشأن الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في الميزانية الإدارية للفترة المالية 2027-2028.

28 - وأحاطت اللجنة علماً بالتغييرات التي أدخلت على الجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2025-2027 والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للسلطة. وقررت اللجنة التوصية بأن يؤخذ للأمانة العامة بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2027 و 2028 على أساس الجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2025-2027، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر هو 22 في المائة وحده الأدنى 0,01 في المائة.

تاسعا - تقرير عن العملية والمعايير المتبعة لتنفيذ المادة 184 من الاتفاقية

29 - في 7 و 8 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير الأمانة العامة بشأن العملية والمعايير المتبعة لتنفيذ المادة 184 من الاتفاقية (ISBA/31/FC/5).

30 - ولاحظت اللجنة أن المادة 184 تنص على أنه لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتضت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

31 - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، وقدمت توصية بشأن العملية والمعايير، واقتُرحت مشروع مقرر على الجمعية (انظر المرفق الأول).

عاشرا - وضع مفهوم صندوق التراث المشترك بوصفه إحدى الطرق الممكنة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة التي سيجري تقاسمها وفقا للمواد 140 و 148 و 160، الفقرة 2 (ز) من الاتفاقية

32 - في 9 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير الخبير الاستشاري المستقل بشأن صندوق التراث المشترك، الذي أعد استجابة لتوصية الجمعية في دورتها الثلاثين (ISBA/30/A/11). والتقرير متاح على الرابط التالي: <https://equitablesharing.isa.org.jm/Documents/A%20Framework%20for%20the%20Common%20Heritage%20Fund.pdf>

33 - ولاحظت اللجنة أن التقرير يحدد إطاراً مفاهيمياً لإنشاء صندوق التراث المشترك، دون المساس بأي مناقشات مقبلة بشأن آليات أخرى للتوزيع العادل للعائدات. ويتناول التقرير الأساس القانوني للصندوق في ضوء مبدأ التراث المشترك للإنسانية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ويحدد الخطوط العريضة للترتيبات المحتملة للحكومة وسبل التمويل وإدارة عائدات المادة 82 ونهج التنفيذ التدريجي.

34 - وناقشت اللجنة كذلك مسألة ما إذا كان ينبغي إعادة توزيع الفوائد من خلال صندوق التراث المشترك عن طريق آلية توزيع مباشرة أم غير مباشرة.

- 35 - وناقشت اللجنة إمكانية وضع أهداف توجيهية أو شروط تنظم استخدام الدول المتلقية لهذه الأموال. وشددت على أن أي أهداف من هذا القبيل يجب أن تتوافق مع مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وأن تكفل استخدام الموارد دعماً لأهدافها الأساسية، بما في ذلك التنمية المستدامة وبناء القدرات والأنشطة الأخرى التي تعزز الصالح الجماعي للإنسانية.
- 36 - ووافقت اللجنة على أن مشروع النظام المالي الذي أُعد لعرضه على اللجنة لكي تنظر فيه خلال دورتها التاسعة والعشرين (ISBA/29/FC/2) سيشكل أساساً لعملها في المستقبل.

حادي عشر - الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2027-2028

- 37 - في الفترة من 8 إلى 10 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2027-2028. وأشارت اللجنة إلى أن الميزانية المقترحة بلغت 37 876 000 دولار، وأنها تتألف من 35 898 000 دولار للأمانة و 939 500 دولار للجنة التخطيط الاقتصادي و 1 038 500 دولار للمؤسسة. وعُرضت الميزانية المقترحة باعتبارها إطاراً تدرجياً يهدف إلى دعم انتقال السلطة إلى مرحلة من الحوكمة تكون أكثر توجهاً نحو العمليات والتنفيذ في إطار الاتفاقية واتفاق عام 1994، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الهيكل المالي الراسخ للسلطة. وقررت اللجنة أن تُعرض الاحتياجات الميزانية المحتملة المتعلقة بلجنة التخطيط الاقتصادي على المجلس بشكل منفصل عن الميزانية المقترحة للسلطة، وذلك لتيسير اتخاذ المجلس قراره بشأن تفعيل تلك اللجنة.
- 38 - وطلبت لجنة المالية توضيحاً بشأن زيادة الاحتياجات الميزانية في عدة أبواب منها النفقات الإدارية للأمانة، وخدمات المؤتمرات، والنفقات البرنامجية. وأشارت الأمانة إلى أن هذه الزيادات تعكس المسؤوليات المتزايدة للسلطة والاستعدادات المستقبلية لتنفيذ الإطار التنظيمي للاستغلال، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية والجاهزية العملية.
- 39 - وبعد النظر باستفاضة في مسؤوليات الأمانة في المستقبل وتقييم الميزانية، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد صيغة منقحة للميزانية المقترحة (ISBA/31/A/4/Add.1) وقررت اللجنة أن توصي بالموافقة على الميزانية المقترحة للفترة المالية 2027-2028 بمبلغ 30 701 500 دولار، بما يغطي احتياجات الأمانة والمؤسسة، على النحو الوارد في مشروع الميزانية المنقحة.
- 40 - وناقشت اللجنة الفقرة 19 من تقريرها عن دورتها التاسعة والعشرين (ISBA/29/A/9-) وISBA/29/C/20 والفقرة 8 من تقريرها عن دورتها الثلاثين (ISBA/30/A/8-ISBA/30/C/12) بشأن إعادة تصنيف الوظائف داخل الأمانة، وأحاطت علماً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية التي أيدت توصية اللجنة بعدم تنفيذ أي قرار بإعادة التصنيف دون موافقة مسبقة من الجمعية بناءً على توصية من اللجنة. ولاحظت اللجنة بقلق أن هذا الطلب لا يبدو أنه قد تم الالتزام به. وأشارت اللجنة، لتجنب أي لبس، إلى أن التوصية تنطبق على جميع الإجراءات المتعلقة بالوظائف، بما فيها إنشاء الوظائف وإعادة نديها ونقلها وإعادة تصنيفها وإلغاؤها وتحويلها، سواء كان ذلك على أساس دائم أم مؤقت.
- 41 - وأكدت اللجنة أنه، وفقاً للمادة 1-12 من الأمر الإداري ISBA/ST/AI/2022/1، لا يمكن تمديد التعيينات المؤقتة بما يتجاوز 364 يوماً إلا إذا استمر مشروع ما بشكل غير متوقع لأكثر من عام واحد،

وأنه لم تُعرض على اللجنة أي أسباب تبرر هذا التمديد للتعيينات المؤقتة الستة التي أقرتها الأمانة العامة منذ 1 كانون الثاني/يناير 2025.

42 - وأكدت اللجنة مجدداً أهمية ألا تقوم الأمانة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة وتعيين الموظفين فيها وشغلها إلا على المستوى والتصنيف اللذين وافقت عليهما الجمعية بناءً على توصية اللجنة.

43 - وأعربت اللجنة عن أسفها الشديد لعدم قيام الأمانة بإجراء المباحثات الافتراضية المعتادة مع اللجنة قبل انعقاد اجتماعها الحضوري، وطلبت استئناف عقد هذه المباحثات في المستقبل.

44 - وشددت اللجنة على أهمية التواصل المفتوح والشفاف بين الأمانة واللجنة، وأعربت في هذا الصدد عن قلقها البالغ إزاء بعض الردود التي قدمتها الأمانة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

ثاني عشر - الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي

45 - في 9 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير الأمانة العامة بشأن الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/31/FC/6) و (ISBA/31/FC/6/Corr.1). وأشارت اللجنة إلى أن ولايتها تتمثل في تقديم المشورة للمجلس بشأن الآثار المالية المترتبة على تفعيل تلك اللجنة، عملاً بقرار المجلس ISBA/30/C/17.

46 - وناقشت اللجنة الميزانية الإرشادية لإنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي للفترة المالية 2027-2028، بما في ذلك دعم الأمانة المقترح وتكاليف الاجتماعات والاحتياجات التشغيلية الأخرى. وأشارت اللجنة إلى أن الجدول الزمني للتنفيذ وتكاليف التوظيف ستكون خاضعة لقرارات المجلس بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي.

47 - وأوصت اللجنة بأن يُعرض الجدول الزمني الإرشادي للتنفيذ بالقيمة النسبية، دون الإشارة إلى سنوات تقويمية محددة (انظر المرفق الثاني).

ثالث عشر - مسائل أخرى

ألف - الأعضاء الجدد في السلطة

48 - في 10 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علماً بأن فيرغيزستان وكمبوديا أصبحتا عضوين في السلطة في 20 أيلول/سبتمبر 2025 و 6 شباط/فبراير 2026 على التوالي (انظر ISBA/31/FC/2). وأوصت اللجنة العضوين الجديدين بدفع الأنصبة المقررة بالمبلغ الوارد أدناه للميزانية الإدارية العامة للسلطة لعامي 2025 و 2026، إلى جانب السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول. وينبغي أن تقيد هذه المساهمات كإيرادات متنوعة، وفقاً للبند 7 من النظام المالي للسلطة.

الدولة العضو الجديدة	تاريخ بدء العضوية	2025	2025	2025	2026	2025	2026	السلف المقدمة	السلف المقدمة
قيرغيزستان	20 أيلول/سبتمبر 2025	0,002	0,0100	299	1 061	0,53	1,88	جدول الأنصبة المقررة المعدل المميزانية المساهمات في المساهمات في إلى صندوق	جدول الأنصبة المقررة المعدل المميزانية المساهمات في إلى صندوق
كمبوديا	6 شباط/فبراير 2026	0,007	0,0100	—	953	—	1,69	المقررة للأمم للسلطة الدولية الإدارية العامة (بـدولارات) (بـدولارات) (بـدولارات) (بـدولارات)	المقررة للأمم للسلطة الدولية الإدارية العامة (بـدولارات) (بـدولارات) (بـدولارات) (بـدولارات)
المجموع				299	2 014	0,53	3,57	(بـدولارات) (بـدولارات) (بـدولارات) (بـدولارات)	(بـدولارات) (بـدولارات) (بـدولارات) (بـدولارات)

باء - دور اللجنة وسير عملها

- 49 - ذكرت اللجنة بأنها إحدى هيئات السلطة التي حدد اتفاق عام 1994 مهامها وبأنه ينبغي احترام استقلاليتها. وأشارت إلى أن نظامها الداخلي ينص على أنه يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها بناءً على طلب الجمعية أو المجلس أو الأمانة العامة أو رئيس اللجنة أو أغلبية أعضائها. وترى اللجنة أنه لا يمكنها الاضطلاع بمهمتها على النحو الملائم من خلال عقد اجتماع سنوي واحد فقط. وترى أنه ينبغي لها أن تجتمع لمدة خمسة أيام على الأقل خلال السنة المالية، وأنه بناءً على المناقشة الواردة في الفقرة 43، ينبغي أن يكون استخدام الحلقات الدراسية الشبكية أكثر تواتراً خلال الاجتماعات غير الرسمية.
- 50 - وأشار أعضاء في اللجنة إلى مسؤوليتهم عن إعداد تقريرها دون أي تدخل.

جيم - التبرعات

- 51 - أحاطت اللجنة علماً بالانخفاض الذي شهدته الفترة المالية السابقة في التمويل الطوعي المخصص لمنظمات المجتمع المدني من أجل إعداد تقارير موثوقة وشفافة فيما يتعلق باجتماعات المجلس والجمعية. كما أشارت اللجنة إلى أهمية الشفافية فيما يتعلق بهذه الاجتماعات.

رابع عشر - توصيات اللجنة

- 52 - بناءً على ما تقدم، توصي اللجنة المجلس والجمعية بما يلي:
- (أ) الموافقة على الميزانية المقترحة للأمانة للفترة المالية 2027-2028 بمبلغ 29 907 000 دولار، على النحو الذي اقترحتة الأمانة العامة ونقحته اللجنة (انظر [ISBA/31/A/4/Add.1-ISBA/31/C/22/Add.1](#))؛
- (ب) الموافقة على الميزانية المقترحة للمؤسسة للفترة المالية 2027-2028 بمبلغ 794 500 دولار، على النحو الذي اقترحتة الأمانة العامة ونقحته اللجنة (المرجع نفسه)؛
- (ج) الإذن للأمانة العامة بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2027 و 2028 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2025-2027، معدلاً بحسب الفروق في العضوية

بين السلطة والأمم المتحدة، ومع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر 22 في المائة وحده الأدنى 0,01 في المائة؛

(د) اعتماد العملية والمعايير المتبعة لتنفيذ المادة 184 من الاتفاقية لعرضها على الجمعية لتتظر فيها، على النحو الوارد في المرفق الأول؛

(هـ) الطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها بشأن آلية التوزيع العادل وتقديم توجيهات في هذا الصدد استناداً إلى مشروع النظام المالي لصندوق التراث المشترك الذي عُرض في الدورة التاسعة والعشرين (ISBA/29/FC/2)؛

(و) الإذن للأمانة العامة بأن تتقل فيما بين أبواب الميزانية وأبوابها الفرعية والبرامج للفترة 2027-2028 نسبة لا تتجاوز 15 في المائة من رصيد كل باب وباب فرعي وبرنامج؛

(ز) النظر في مسألة المساهمات المالية المقدمة من المراقبين؛

(ح) الأخذ في الاعتبار، أثناء عقد مداولات اللجنة، الجدول الزمني والتكاليف الإرشادية لتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي على النحو المبين في المرفق الثاني، واعتماد التوصيات الواردة في الفقرة 6 من ذلك المرفق؛

(ط) تشجيع الدول ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على النظر في توفير التمويل اللازم لتغطية تكاليف إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة 51؛

(ي) اتخاذ قرار، فيما يتعلق بقرغيزستان وكمبوديا اللتين أصبحتا عضوين في السلطة في عامي 2025 و 2026 على التوالي، بأن يكون معدل الأنصبة المقررة ومبالغ المساهمات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو المبين في الفقرة 48؛

(ك) مناشدة أعضاء السلطة، بمن فيهم الأعضاء الذين عليهم أنصبة متأخرة عن الفترة 1998-2025، دفع الأنصبة غير المسددة لميزانية السلطة في أقرب وقت ممكن، والطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها لتحقيق تلك المتأخرات، بما في ذلك الجهود على الصعيد الثنائي والتعاون مع منسقي المجموعات الإقليمية؛

(ل) الإعراب عن التقدير للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوق التبرعات الاستثنائيين التابعين للسلطة، وتشجيع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في هذين الصندوقين؛

(م) الطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة والجمعية، قبل أربعة أسابيع من كل اجتماع، جدولاً محدثاً للملاك الوظيفي يبين، بالنسبة لكل وظيفة، المكتب والمسمى الوظيفي والتصنيف ورمز الوظيفة وحالة شغلها في تاريخ الجدول، وجميع التعيينات والتوظيفات المؤقتة والأولية، مع ملاحظة أن الجدول ينبغي أن يدرج بشكل منفصل أي موظفين معارين مؤقتاً إلى السلطة من منظمات أو مؤسسات أخرى؛

(ن) إعادة التأكيد على طلب عدم تنفيذ أي قرار بإعادة التصنيف دون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية بناءً على توصية اللجنة، والإشارة بغرض تجنب أي لبس إلى أن ذلك ينطبق على جميع

الإجراءات المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك إنشاء الوظائف وإعادة نديها ونقلها وإعادة تصنيفها وإلغاؤها وتحويلها، سواء كان ذلك على أساس دائم أم مؤقت؛

(س) الإحاطة علما بالتكاليف الإرشادية لثلث دورة المجلس خلال دورة الميزانية للفترة 2027-2028، على النحو المبين في المرفق الثالث، مع ملاحظة أنه قد يتطلب الأمر ميزانية تكميلية.

المرفق الأول

مشروع مقرر للجمعية بشأن عملية ومعايير لتنفيذ المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة المالية⁽¹⁾،

وإنه تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات السلطة الدولية لقاع البحار، على النحو الذي تقرره الجمعية العامة،

1 - تحث جميع الدول الأعضاء على سداد أنصبتها المقررة بالكامل وفي موعدها المحدد، ودون فرض شروط، تقاديا لتعرض السلطة لمصاعب مالية؛

2 - تؤكد من جديد دورها وفقا لأحكام المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الاستشاري للجنة المالية؛

3 - تقرر أن الدول الأعضاء التي غلقت حقوقها في التصويت بموجب المادة 184 من الاتفاقية، والتي ترغب في التقدم بطلب استثناء لممارسة حقها في التصويت، يتعين عليها تقديم هذا الطلب إلى رئيس الجمعية قبل انعقاد دورة لجنة المالية بستة أسابيع على الأقل، وذلك لكفالة إجراء استعراض كامل للطلب؛

4 - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 184 من الاتفاقية على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات دعماً لطلبها، وذلك لإثبات أن عدم سداد المدفوعات اللازمة يُعزى إلى ظروف خارجة عن إرادة الدول الأعضاء؛

5 - تشير في هذا الصدد إلى الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، وتشجع الدول الأعضاء على إدراج المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

المرفق الثاني

الآثار المالية المترتبة على تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

- 1 - استناداً إلى الفرع الثاني عشر من هذا التقرير، نظرت لجنة المالية في تقرير الأمانة العامة بشأن الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/31/FC/6) و ISBA/30/C/17)، الذي أعدّ عملاً بطلب المجلس الوارد في القرار ISBA/31/FC/6/Corr.1).
- 2 - وأشارت اللجنة إلى أن القرارات المتعلقة بإنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وتفعيلها تقع ضمن اختصاص المجلس. وبناءً على ذلك، اقتصرت اللجنة في بحثها على الآثار المالية المترتبة على الخيارات المحتملة للتنفيذ، دون المساس بأي قرار قد يتخذه المجلس في المستقبل.
- 3 - ورأت اللجنة أنه في حال ما قرر المجلس تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، فإن اتباع نهج تدريجي سيشكل الوسيلة الأكثر حصافة وفعالية من حيث التكلفة للتنفيذ. وفي إطار هذا النهج، ستبدأ لجنة التخطيط الاقتصادي عملها بالاعتماد فقط على الموارد المالية والبشرية التي لا غنى عنها لبدء عملها، في حين يمكن توفير أي احتياجات إضافية من الموظفين وموارد الميزانية بشكل تدريجي مع تطور حجم العمل والمسؤوليات الموكلة إليها.
- 4 - ورأت اللجنة كذلك أنه في حال قرر المجلس أن تبدأ لجنة التخطيط الاقتصادي عملها في عام 2028، فإن أي موارد مالية إضافية تنشأ الحاجة إليها قبل اعتماد الميزانية العادية المقبلة قد يتعين توفيرها من خلال قرار تكميلي مناسب متعلق بالميزانية، وفقاً للنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار.
- 5 - وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الآثار المالية الإجمالية ستتوقف على عدد من القرارات السياسية التي سيتخذها المجلس، ومن بينها:
 - (أ) ما إذا كان ينبغي إنشاء وظائف إضافية في الأمانة لدعم عمل لجنة التخطيط الاقتصادي؛
 - (ب) تواتر اجتماعات تلك اللجنة ومدتها وشكلها، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي السماح بعقد اجتماعات بين الدورات أو اجتماعات افتراضية، حيثما كان ذلك مناسباً؛
 - (ج) أساليب عمل تلك اللجنة وأي ترتيبات تشغيلية أخرى قد تؤثر على احتياجاتها من الموارد.
- 6 - ومن ثم، توصي لجنة المالية بأن يقوم المجلس بما يلي:
 - (أ) أن يحيط علماً بالآثار المالية الإرشادية الواردة في تقرير الأمانة العامة والموجزة في الجدول أدناه؛
 - (ب) أن ينظر، في حال ما قرر تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، في القيام بذلك من خلال نهج مرحلي وتدرجي يتم بموجبه توفير الموارد المالية والبشرية بشكل تدريجي وفقاً للاحتياجات التشغيلية لتلك اللجنة؛
 - (ج) أن يحدد الطرائق المؤسسية والعملياتية الرئيسية للجنة التخطيط الاقتصادي، بما في ذلك احتياجاتها من الموظفين وترتيبات اجتماعاتها، من أجل تيسير إعداد تقديرات أكثر دقة للميزانية؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة العامة، عقب أي قرار يتخذه المجلس بشأن تفعيل اللجنة، أن تقدم أي مقترحات ضرورية للميزانية، بما في ذلك عند الاقتضاء أي اعتمادات تكميلية أو مقترحات لإدراجها في الميزانية البرنامجية للسلطة، لكي تنظر فيها لجنة المالية والجمعية وفقاً للقواعد المالية المعمول بها.

الجدول الزمني العملي الإرشادي لتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

الجدول الزمني الإرشادي/

المرحلة	النشاط/الخطوة الإجرائية	الجهة الرئيسية	الناتج الإرشادي	السنة الإرشادية
المرحلة الأولى: التحضيرات القانونية والمؤسسية	اعتماد آليات انتخاب أعضاء اللجنة	المجلس	قرار المجلس بشأن آليات الانتخاب	السنة 1
	إعداد وإصدار دعوة للدول الأعضاء لتقديم الترشيحات	الأمانة (باسم المجلس)	مذكرة تعميمية تدعو إلى تقديم الترشيحات	السنة 1
	إدماج الاحتياجات المتصلة باللجنة في تخطيط الميزانية	الأمانة (الخدمات الإدارية)	مدخلات في الميزانية لكي تنتظر فيها لجنة المالية والجمعية	السنة 1
	إعداد الوثائق الإدارية والقانونية الأساسية	الأمانة	وثائق داعمة لتنفيذ العملية	السنة 1
المرحلة الثانية: العضوية والهيكلية	تلقي الترشيحات من الدول الأعضاء	الأمانة	تجميع الترشيحات	السنة 2
	تعميم قائمة المرشحين وبيانات المؤهلات	الأمانة	قائمة موحدة بالمرشحين	السنة 2
	انتخاب أعضاء اللجنة	المجلس	قرار المجلس بتعيين أعضاء اللجنة	السنة 2
	وضع ترتيبات للدعم الإداري داخل الأمانة	الأمانة	هيكل دعم مخصص	السنة 2
المرحلة الثالثة: الأنشطة الافتتاحية وبرنامج العمل	الترتيبات الإدارية التحضيرية قبل بدء الأنشطة	الأمانة	الجاهزية التشغيلية (اللوجستيات والوثائق)	السنة 2
	عقد الدورة الافتتاحية للجنة التخطيط الاقتصادي (بعد تاريخ بدء الولاية)	الأمانة واللجنة	اجتماع افتتاحي	السنة 3

الجدول الزمني الإرشادي/

المرحلة	النشاط/الخطوة الإجرائية	الجهة الرئيسية	الناتج الإرشادي	السنة الإرشادية
	اعتماد النظام الداخلي استناداً إلى المسودة النهائية للنظام الداخلي التي أعدتها اللجنة التحضيرية	اللجنة	إطار إجرائي متفق عليه	السنة 3
	وضع خطة عمل خمسية	اللجنة	إطار إجرائي متفق عليه	السنة 3
	تحديد المجالات الأولية التي ستتناولها اللجنة لتقديم المشورة	اللجنة	برنامج عمل أولي (إرشادي)	السنة 3
المرحلة الرابعة: الإدماج والمهام الاستشارية	تقديم مدخلات استشارية بشأن المسائل الاقتصادية والمالية، بناء على طلب المجلس	اللجنة	نواتج استشارية مقدمة إلى المجلس	السنة 3 فصاعداً
	التسيق وتبادل المعلومات مع الهيئات الفرعية الأخرى، حسب الاقتضاء	اللجنة والأمانة	مدخلات منسقة بين الهيئات	السنة 3 فصاعداً
	إعداد مواد تحليلية، عند الاقتضاء	اللجنة (بدعم من الأمانة)	وثائق تحليلية أساسية	السنة 3 فصاعداً
المرحلة الخامسة: التوطيد والاستعراض	تقديم تقارير دورية إلى المجلس، وإلى الجمعية حسب الاقتضاء	اللجنة	تقارير دورية	السنة 3 فصاعداً
	المشاركة في عمليات التبادل بين الهيئات، حسب الاقتضاء	اللجنة والهيئات الأخرى	توصيات منسقة	السنة 3 فصاعداً
	استعراض عبء العمل وأساليب العمل والاحتياجات من الموارد	اللجنة والمجلس	ترتيبات عمل معدلة، عند الاقتضاء	السنة 3 فصاعداً، مع إجراء استعراض كل سنتين

الميزانية المحتملة للجنة التخطيط الاقتصادي

(بـدولارات الولايات المتحدة)

بند الميزانية	السنة 1	السنة 2	المجموع
تكاليف الدورة	100 000	100 000	200 000
الخبراء الاستشاريون	150 000	150 000	300 000
المسفر	20 000	20 000	40 000
تقديم تقارير اللجنة	15 000	15 000	30 000
مجموع التكاليف غير المتصلة بالموظفين	285 000	285 000	570 000

المرفق الثالث

الاحتياجات الميزانية التقديرية المتعلقة بإمكانية عقد جزء ثالث من دورة المجلس خلال الفترة المالية 2027-2028، رهناً بقرارات المجلس

- 1 - وفقاً لما اقترحتة لجنة المالية، تُعرض في هذا المرفق الاحتياجات الميزانية التقديرية المتعلقة بإمكانية عقد جزء ثالث من دورة المجلس، وهي تُعرض بشكل منفصل بهدف توضيح الآثار المالية المحتملة.
- 2 - والتقديرات الواردة أدناه هي تقديرات إرشادية وتخضع لقرار يتخذه المجلس بشأن عقد جزء ثالث من الدورة لمدة أسبوع واحد.

الميزانية المخصصة لعقد جزء ثالث من دورة المجلس لمدة أسبوع واحد

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	بند الميزانية
50 000	تكاليف متنوعة لخدمات المؤتمرات
250 000	خدمات الترجمة الشفوية
60 000	استئجار مركز جامايكا للمؤتمرات
360 000	المجموع